الاستمتاع عارض فاشبه الحيض و في قوله مرضت في منزله اشارة الي انها لو مرضت في منزلها فلا نفقة
لها لكن ذكر في الذخيرة ان مرضت في منزلها فلها النفقة لانها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق واذا
قضي القاضي علي الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم اي قضي لها بنفقة اليسار او بالعكس اي لو
قضي لها بنفقة اليسار ثم اعسر زوجها فبنفقة المعسر يعني يقضي لها بنفقة المعسر لان القضاء
بالنفقة كان باعتبار حاله فيتبدل بتبدله وتسقطها اي نفقة الزوجة عن الماضي اي عن زمان لم
ينفق فيه عليها الا الفرض اي الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صلح اي لكون الزوجان تصالحا عن
النفقة الماضية علي مقدار معلوم فلا تسقط فيلزمه القاضي بالمفروض وبما اصطلحا عليه وقال
الشافعي لا يسقط قيدنا بنفقة الزوجة لان نفقة القريب تسقط بمضي المدة اتفاقا له ان النفقة بدل
عن احتباسه اياها فيكون دينا عليه بلا قضا كالاجرة ولنا ان هذه صلة تجب بقدر الكفاية عند
الاحتباس كرزق القاضي في بيت المال والصلة انما تملك بالتسليم حقيقة او بتاكدها بالقضا او الرضا وبموت
احدهما بعد القضا بمدة يعني اذا قضي القاضي علي الزوج بنفقة ومضي عليه مدة فمات او ماتت هي تسقط
النفقة عندنا وقال الشافعي لا تسقط وكذا الخلاف فيما اذا اصطلحا عليه له انها دين عليه فلا تسقط كساير
الديون ولنا انها صلة وهي وان تاكدت بالقضا لكن لم تتم بدون قبضها فحكمنا ببقايها حالة الحياة نظرا
الي تاكدها وحكمنا بسقوطها نظرا الي عدم تمامها اعمالا بالدليلين اعلم ان هذا الحكم فيما اذا فرض القاضي
النفقة ولم يامرها بالاستدانة اما لو امرها بالاستدانة عليه لا يسقط النفقة بموت احدهما هذا هو
الصحيح لان للقاضي ولاية عامة واستدانتها عليه بامر القاضي كاستدانة الزوج فلا تسقط بالموت
كذا في النهاية ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه اي قال محمد يحسب لها نفقة ما
مضي الي وقت الموت سوا كانت النفقة قايمة او مستهلكة ويا خذ الورثة ما بقي منها وقالا لا يسترجع
منها شي ولو كانت هالكة من غير استهلاكها لا يسترد اتفاقا ولو عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فله
ان يسترد اتفاقا من الحقايق وعلي هذا الخلاف الكسوة له ان نفقتها كانت عوضا عن احتباسها فيبطل
العوض بقدر ما فات المعوض ولهما انها كانت صلة فاتصل بها قبضها فصارت كالهبة المقبوضة ولا
يرجع فيها بعد الموت واذا اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضا عدتها وقد استوفت
اي اخذت نفقة العدة في هذه المدة يفتي ابو يوسف بعدم الرد عن سنة اشهر اي بان لا ترد المبانة عليه
شيا وقالا ترد عليه نفقة سنة اشهر له انها معتدة ظاهرا ما لم تقر بانقضا عدتها وحملها ان كان من
زنا لا يبطل نفقتها وان كان من تزوجها بزوج اخر تبطل لان تزوجها كاقرارها بالانقضا فلا ترد الماخوذ
بالشك ولهما ان حملها يحمل علي التزوج لا علي الزنا حملا لحالها علي الاحسن فترد ولا تفرق بالاعسار اي بعجزه
عن نفقتها بل تامر الزوجة بالاستدانة اي بان تشتري طعاما بالدين لتحيل عليه اي الزوجة علي الزوج بذلك
الدين

٩٤

الدين او ترجع به علي تركته ان مات وفي شرح المختار اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر
من غيره او اخ موسر يومر الابن والاخ بالانفاق عليها وترجع به علي الزوج اذا ايسر ويحبس كل منهما اذا
امتنع فقد تبين بهذا ان الاداانة لنفقتها تجب علي من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق علي الاولاد
الصغار المعسر من كان تجب عليه نفقتهم لولا الاب ثم يرجع به علي الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاد الكبار
حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت كذا في التبيين قيد بالامر لانها لو استدانت
بغير امر القاضي ليس لها الاحالة ولا الرجوع قال الشافعي يفرق ان طلبته قيدنا بالعجز عن النفقة لانه لو
عجز عن المهر لا يفرق اتفاقا له انه عجز عن امساكها بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح باحسان ولنا
ان في التفريق ابطالا لحق الزوج بالكلية وفي الاستدانة رعاية للحقين فيصار اليها لا الي التفريق قال صدر الشريعة
علماونا استحسنوا ان ينصب القاضي نايبا شافعي المذهب يفرق بينهما لاندفع الحاجة الدايمة لا يتيسر بالاستدانة
ولا يوجد من يقرضها وغني الزوج امر متوهم فالتفريق صار ضروريا اذا طلبته هذا اذا كان الزوج حاضرا
وان كان غايبا لا يفرق لان عجزه غير معروف حاله غيبته وان قضي بالتفريق لا ينفذ قضاوه لانه ليس في مجتهد
فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا في النهاية واذا كان للغايب مال مودوع او مضاربة او دين وعلم القاضي به
اي بالمال وبالنكاح او اعترف بهما اي بالمال والنكاح من هو اي المال في يده يفرض فيه القاضي نفقة زوجته وولده
الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم اما الفرض اذا علم القاضي فلان علمه حجة يجوز له القضا به في محل ولايته
واما اذا اعترفوا بالمال والنكاح فلانهم اقروا بان لها حق الاخذ مما في ايديهم واقرار صاحب اليد مقبول في حق
نفسه فيقع القضا عليهم اولا ثم يسري الي الغايب فان قيل لو احضر الداين مودعا للغايب واعترف بالوديعة
والدين لا يامر القاضي باداء الدين فلم امر القاضي باداء النفقة هنا قلنا انما امر القاضي بنفقتهم لانها واجبة قبل
القضا وكان لهم اخذها بدونه فيكون القضا اعانة لهم لا قضا لان القضا الزام امر لم يكن لازما قبله فلا يكون
هذا القضا قضا علي الغايب وليس كذلك ساير الديون ولهذا قيد بنفقة الزوجة والولد والوالدين احترازا
عن نفقة ساير المحارم لان نفقتهم انما تجب بالقضا لان وجوبها مجتهد فيه فيكون القضا بنفقتهم قضا علي الغايب
وهو غير جايز اعلم ان كون المال مودعا او ماخوذا علي وجه المضاربة ليس بقيد لفرض النفقة لان المال
لو كان في بيت الغايب وعلم القاضي بالنكاح يفرض لهم النفقة وانما قيد بالاعتراف بهما لانه لو انكر احدهما
لا يفرض القاضي ولا يقبل بينة المراة فيه لان المودع لا يكون خصما عن الغايب وقيد بقوله من جنس حقهم
لانه لو كان من خلاف جنسه بان لا يكون المال نقدين او طعاما او كسوة يستحقونها لا يفرض فيه النفقة
لانه انما يصرف الي حقهم بواسطة البيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا اما عند ابي حنيفة فلانه لا يري البيع
علي الحاضر المديون فعلي الغايب اولي اما عندهما فلانهما انما يريان البيع علي الحاضر لامتناعه عن البيع
وامتناع الغايب عنه غير معلوم وتحلفها اي القاضي المراة علي انها ما اخذت النفقة وياخذ منها اي القاضي

Copyright © King Saud University